

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية
بصفقتها : الجزائية
رقم القضية: ٨/١٨٤٤/٢٠٠٩

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلهـــــ
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب

المميز : -

وكيله المحامي

المميز ض : -

(١) الحــــــق العـــــــام
(٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر
عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠٠٩/٨٤٦] فصل ٢١/١/٢٠٠٩
القاضي بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (١)
إعلان عدم مسؤولية المتهم
هناك العرض المستندة له بحود المادة ٢٩٦/١ عقوبات كون أفعاله
لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢)
تجريم المتهم
بجناية الواقعة آنى أحكام

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

lawpedia.jo

:- الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

• الشك في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته
 في توقيته

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

القرار

بالندقي والمداولية نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم : -

إلى تلك المحكمة لمحاكمته بالتهمةين التاليتين :

- (١) جنابة موقعة أنشئ أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة ثلاث مرات .
- (٢) جنابة هناك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

... ..
... ..
... .. (1)

... ..


... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..



... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

٢) عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية موقعة أثني أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة ٢٩٤ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم والأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ويتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة وتأيد القرار المميز .

بالرد على أسباب التمييز :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

في ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بيئة قانونية ثابتة بالاعوى ومستلخصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل تكوين قناعتها قامت بتسمية البيانات في متن قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنها ضمن قرارها وأن هذه البيانات تمثلت بشهادة المجني عليها

۲۸. لیا قیاسیاً

مستنداً بر اساس آراء و نظریات حقوقی و قضایی و ...
در خصوص ...
و ...
و ...
و ...

۲- در خصوص :

۱. در خصوص

در خصوص ...

۲. در خصوص

در خصوص ...
و ...
و ...
و ...

۳. در خصوص

در خصوص ...
و ...
و ...

۳- در خصوص :

۱. در خصوص

در خصوص ...
و ...
و ...
و ...
و ...

١٣
١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣

١٣